

Distr.: Limited
17 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات

الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا،
أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا
فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيرا ليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا،
كوبا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١)،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات،

(١) A/INF/56/6 و Add.1 و A/57/99 و Corr.1 و Add.1 و Add.2.

واقْتِناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرّض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لتلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقْتِناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام^(١)؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - **تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛**

٤ - **تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛**

٥ - **توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً بمجمل طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛**

٦ - **تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحؤول دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛**

٧ - **توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛**

٨ - **تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛**

٩ - **تطلب إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية المتاحة لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين**

العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيهِ الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب من:

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذا الفعل، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الفاعل إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الفاعل وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية^(٢) التي أعدها الأمين العام، أو في أخذها في الاعتبار، والتي تجسد المواقف ذات الصلة التي قد ترغب الدول في النظر فيها عند تقديم تقاريرها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير، عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (ب) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكير إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (ب) أعلاه؛

(٢) A/42/485، المرفق.

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١١ (أ) أعلاه إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجز للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".